

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها ؛

قرر :

مادة (١)

يستبدل النص الوارد بالبند رقم (١) والبند رقم (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فئات المساعدات الشهرية النقدية وشروط وأوضاع صرفها بالنص التالى :

١ - الحامل :

ابتداءً من الشهر الثالث للحمل وحتى الوضع - تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد شهرياً ، على ألا يزيد دخل الأسرة على ثلاثمائة جنيه شهرياً ، ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثانى من الأحياء .

٢ - الرضيع حتى يتم عامه الثانى :

تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الفرد شهرياً ، على ألا يجاوز دخل الأسرة ثلاثمائة جنيه شهرياً ، ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثانى من الأحياء .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى جميع ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى